فتح الذرائع أدلته وضوابطه

أفلح بن أحمد الخليلي
رئيس قسم الدراسات والبحوث بمكتب الإفتاء
وزارة الأوقاف والشئون الدينية
سلطنة عمان

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن فضل الله على أن رشحت من جهة عملى لحضور المؤتمر العام الثانى والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية "مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر" بين ٨-١١ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الذى يوافقه ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠م، وأشير على بالكتابة فى محور من محاور الملتقى فاغتنمت الفرصة بغية الاستفادة العلمية من أرباب المعارف وأساطين العلوم، وقد وقع اختيارى بعد طول تردد على "فتح الذرائع: أدلته وضوابطه"، لتردد الأسئلة عنه من ناحية وللإفراط والتفريط فى توظيفه من ناحية أخرى كما سيأتى إن شاء الله.

وقسمته إلى النقاط الآتية:

تمهيد، المحور الأول: أدلة فتح الذرائع، المحور الثاني: ضوابط فتح الذرائع، خاتمة:

ومن الله أستمد التوفيق وأستلهم العون.

تمهيد:

تباينت نظرة الناس إلى المقاصد بين إفراط وتفريط، وكلا الفريقين -فى كثير من الأحيان- تدفعهم النية الحسنة إلى الموقف الذى صاروا إليه، وقلَّ المصير إلى الوسط بين النظرتين -عمق النظر فى النص مع عمق النظر فى غاياته-، واتسع الخرق على الراتق عندما سعى كثير من الناس إلى تقويض صرح الدين الشامخ بدعاوى مراعاة الغايات والنظر إلى المآلات، وأن نصوص الشريعة أمرت بملاحظتها ولا يتربع الفقيه الحقيقى كرسى الاجتهاد إلا بعد أن يرتوى من زلالها دون النظر إلى الشروط الأخرى[١]، وخلطوا فى ذلك بين أمرين بينهما فرق كبير جدا، وهما أهمية

المقاصد ودورها فى فهم الدليل من ناحية، وتهميش النصوص الشرعية بخيالات المقاصد التى لا يتخيلها إلا من حرم الوعى الدقيق بعلم المقاصد نفسه من ناحية أخرى، وبذلك ساغ التعامل ببعض البيوع المحرمة مراعاة لحركة الأمة الاقتصادية - وأبيح الربا أيضا- خصوصا أن الاقتصاد والمال من الضرورات المهمة كما قرره فحول المقاصد!

وبدأ اسم المقاصد يتردد فى جنبات جهات علمية واقتصادية وسياسية متخذة المقاصد الشرعية وسيلة فى هدم مبادئ الدين، وكأن بين المقاصد والنصوص نشازا، وكثيرا ما عبر هؤلاء بالقاعدة المكيفلية "الغاية تبرر الوسيلة"[٢]، ونسب إلى الكرامية والله تعالى أعلم بحقيقة النسبة، وكأنها ما صدرت إلا من مشكاة الشريعة، مع أن هذه القاعدة كفيلة بهد صرح الدين والأخلاق، إذ بها تسفك الدماء بدعوى حفظ الأمن، وتسلب الأموال تحقيقا للقوة الاقتصادية، ويتعامل بالربا من أجلها وهكذا، والقاعدة لم تضف جديدا من الناحية التطبيقية، إذ الذين استحوذ عليهم الشيطان كانوا يطبقونها بمهارة وإتقان، لكنها قامت بعمل تكفَّل به الشيطان وهو التزيين حتى لا يشعر الظالم بوخز الضمير، ويتخذ تلك القاعدة جُنة تقيه لاذع النقد فقط.

وثمة فريق آخر لا ينظر إلى الغايات والمآلات، بل قصارى أمره الجمود على ظاهر اللفظ من غير غوص فى أعماقه، وربما نظر فيما لم يثبت به أثر، واقتصر على قشور ما أنزل الله بها من سلطان، أو طبق أحكاما شرعت لغايات لم تعد تحققها بتلك الوسائل، وكثيرا ما يضيع الوسط بين الفريقين المتقابلين، وليس حل أمثال هذه القضايا بترك الطرح أصلا، فلا بد أن تشغل الساحة الفكرية بما يعود عليها بالنفع، وإلا شغلت نفسها بما فيه هلاكها.

ولا شك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، لأن الله عالم بما بحاجات الناس إلى يوم القيامة، ولكم تصور أناس وسائل تنقلهم إلى الفردوس المنشود، فإذا هم يكتوون بلهيب ما كانوا ينشدون فيه الاستقرار، لأنه مخالف لشرع الله تعالى ومصادم لفطرته التى فطر الناس عليها، وقد ناقش بعض المعاصرين هذه القاعدة وبينوا بطلانها، وأطول مناقشة رأيتها للدكتورة أم نائل بركانى فى بحثها "نظرية الوسائل"، وللدكتور مصطفى مخدوم فى كتابه "قواعد الوسائل"[٣]، وإن كنا لا نمنع من وجود تأثير للغايات على وسائلها - بضوابط لا تتعدى-، ولذلك تصور بعض الأصوليين اتفاق كلمة المذاهب على اعتبار سد الذرائع، وأكد ذلك القرافى فنسب إلى جميع المذاهب الأخذ به على تفاوت فى مقداره[٤]، وتعقبه ابن السبكى فى "أشباهه"، والزركشى فى "بحره"[٥] مع إضافته بعض الفوائد، ولكلام القرافى وجه، والمسألة تفتقر إلى تتبع دقيق.

وإن أمعنا النظر فى الغاية والوسيلة نجد أن الغايات قد يتفاوت حكمها فتتردد بين الوجوب

والندب والإباحة والكراهة والتحريم، وهذا التفاوت ذاته يطرق باب الوسائل فتتجاذبها الأحكام الخمسة، وبضرب هذه الأقسام ببعضها تبلغ الأقسام خمسة وعشرين قسما، وقد تزيد على ذلك لقابلية الأحكام للزيادة، والأصل فى ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب إلا لعارض، أما ما لا يتم المكروه والمحرم إلا به فقد لا يكون مكروها ولا محرما لأن المعاصى والمكروهات بشتى أنواعها تفتقر إلى نعم تغمر الإنسان ولا يمكن أن يقال بحرمتها، لكن الذى يحرم ويكره ما يشد الهمة نحو المعصية، وفى المحرمات يلج سد الذرائع.

وأقتصر على تأثير الغاية المعتبرة شرعا فى اتخاذ وسيلة ممنوعة فى الأصل، وأقدم أدلة تأثير الغاية على وسيلتها الممنوعة أو المكروهة فى الأصل فى بعض الأحوال دون بعض، وإن كان الأصل إن لا يسلك للغاية النبيلة إلا طريقا مهده الشرع بإباحته على أقل تقدير، وقد قرر الفقهاء أن: "إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم"، وقرروا أن "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح".

المحور الأول: أدلة فتح الذرائع:

تناول الأصوليون سد الذرائع وأولوه اهتماما لائقا به بيد أن فتح الذرائع لم يحظ بمثل تلك العناية فعامة الأصوليين لم أجد لهم نصا فى المسألة، وإن كان فحوى قواعدهم العامة تشير إلى رفض فكرة فتح الذرائع، وأقدم نص وجدته يشير إلى فتح الذرائع يرجع إلى الإمام القرافى فقد قال: "وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا أنها أخفض رتبة فى حكمها مما أفضت إليه فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذى هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزنى بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا"[٦]، وهو واضح فى مدلوله، وعزاه بعض الباحثين إلى العلامة ابن القيم[٧]وجاء على إثرهما علامة المقاصد ابن عاشور حين قال: "على أن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع ففتحتها، بأن جعلت لها حكم الوجوب، وإن كانت صورتها مقتضية المنع أو الإباحة، وهذه المسألة الملقبة فى أصول الفقه بـ"أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهى الملقبة فى الفقه بالاحتياط، ألا ترى أن الجهاد فى صورته مفسدة إتلاف النفوس والأموال، وهو آيل إلى حماية البيضة وحفظ سلامة الأمة وبقائها فى أمن"[٨]، والذين لم يذكروا هذا القول قد يخالفونه فى تأصيلهم لكن يجرهم الواقع

إلى موافقته فى تطبيقاتهم.

ولا يمكن استباق الأحداث والحكم على هذا القول أو له إلا بعد النظر فيما يمكن أن يستدل به، لأن العبرة بالحجة الفاصلة، ولم أجدا بسطا فيها ولهذا أحببت أن أجمع ما تسنى لذهنى منها، وهى أدلة متعددة تدل على تسويغ فتح الذريعة أحيانا بالضوابط التى سترد بإذن الله بعد هذا البيان، وإليك بعض تلك الأدلة:

- قول الله تعالى على لسان خليل الرحمن إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل صلاة وأزكى سلام: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ﴾ (الأنعام:٧٦)

ومن المعلوم بأن قوله "هذا ربي" محرم فى الأصل، ولا يرتاب فى ذلك موحد، ولا يقولن قائل بأنه قال ذلك حال الصغر أو غير ذلك من التأويلات التى ذكرها بعض المفسرين إذ بين المحقق الخليلى رحمه الله ما يهدم بنيانها[٩]، وثمة تأويل لم أجد له ذكرا عنده، وهو أن "للرب" مدلولات متعددة، وساغ إطلاقه شرعا على غير الله تعالى كما ورد على لسان حفيد الخليل يوسف الصديق عليهما الصلاة والسلام فى قوله: "اذْكُرْنِى عِنْدَ رَبِّكَ"، والرب هنا أطلق على الملك، وأقره القرآن على ذلك فقال تعالى إثره: ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾ (يوسف:٤٢)، بل قيل هذا فى غير ذلك من الآيات، والفارق جد كبير بين سياق الآيتين فإبراهيم فى مقام احتجاج كما صرحت به الآيات، لا فى مقام استجداء وطلب، أضف أن إبراهيم نفى هذا عندما قال: ﴿ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ﴾، والسياق يجتث هذا الاحتمال من أساسه، والخلاصة أن إبراهيم عليه السلام ساغ له أن يقدم على هذا القول لعظم الغاية – ألا وهى إصلاح قومه وبيان الحقيقة بحجتها الناصعة– التى ينشدها.

- قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ (الأعراف:١٤٣)، – وهذا الاستدلال سائغ عند من يمنع الرؤية مطلقا لأنه يراها مستحيلة، ويرى أن موسى عليه السلام يعلم ذلك بلا شك، ويحتمل أن يكون مقبولا عند من يمنعها فى الدنيا أيضا– لكنه دعاه إلى ذلك عناد قومه، ورأى إقناعهم لا يتم إلا بطلب الجواب الصريح من الله تعالى[١٠]، وموقف النبيين الكريمين لا يمكن أن تتفاوت فيهما الشرائعُ حتى يُقال بجوازه لهما دون هذه الأمة، لأن الأمرين يتعلقان بالعقائد، ومن المعلوم أن النسخ لا يطرق بابها.

- قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾
- (يوسف:٥٥)، فجمع عليه السلام – لعظم الغاية– بين طلب الوظيفة المنهى عنه بنص حديث النبى ﷺ، وبين تزكية النفس – إن صح التعبير –، وقد نص عليه القرآن الكريم، وقد يكون طلب الوظيفة مما منع فى شرعنا فقط، بيد أن التزكية منهى عنها لعلة لا تختلف فيها الشرائع فيما يبدو إلا لداع أهم.
- أن الله تعالى أمر بنى إسرائيل على لسان موسى عليه السلام أن يقتلوا أنفسهم فى قوله تعالى:
- ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:٥٤)، ولا يسوغ الإقدام على إزهاق روح الذات إلا إن أذن به مالك تلك الروح بنصوص الكتاب العزيز وسنة النبى ﷺ وهو مما اتفقت عليه الشرائع كما يقتضيه كلام بعض الأصوليين، ولا يمكن أن يعترض على ذلك بنسخ هذا الحكم لأن النسخ عرض على الحكم لا على القاعدة المقصدية التى اشتمل عليها إذ لا نسخ فى المقاصد، وساغ للغاية التى أمرهم الله بها، والظاهر أن هذا الدليل خارج محل النزاع لأن الأمر جاء من قبل الله تعالى مباشرة بهذا التوجيه الربانى، فلا مجال فى مثل هذه الصورة إلا الخضوع المطلق لأمره جل وعلا.
- أن موسى عليه السلام اختار يوم الزينة موعدا لتحدى سحرة فرعون فى قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴾ (طه:٥٩)، ويوم الزينة يوم عيد يمزج فى كثير من الأحيان بالمعاصى التى تعكره، وهو ليس بمعين، فالآية لم تصرح بالمعاصى، وإنما ينشد فيه الاجتماع الكبير.
- أن يوسف عليه السلام أخذ أخاه مظهرا سرقته، وذلك بلا شك يقض مضجع أبيه ويجرعه الغصص، ولا يجوز تعكير صفو ذهن أبيه إلا لمبرر معتبر، ولكن أقدم يوسف عليه السلام على ذلك لتأديب أخوته وعلاجهم، ولا يتحقق ذلك إلا بمثل هذه المواقف، وتم له مبتغاه.
- الضرورات بمختلف أنواعها، وقد دلَّ القرآن على مراعاتها فى كثير من الآيات، بالإضافة إلى أدلة اعتبار الإكراه، وقد أجاز الله تعالى كثيرا من الممنوعات لإنقاذ النفس أو الغير أو دفع مفسدة عن العرض أو رفع مصيبة قد تحدق بالمال، ومن ذلك جواز نظر الطبيب إلى عورة المريض للعلاج، بل قال القطب رحمه الله فى "شامله" بجواز إنقاذ

الرجل المرأة من فرجها بلا حائل إن تعذرت الوسائل الأخرى[١١]، ولا شك أن القول بذلك مشروط بشروط لا تُتعدى، واعتبار الضرورة -كما هو معلوم- مخصص بقولهم: "الضرورة تقدر بقدرها" فلا تتخطى حدودها، وأجاز بعضهم شرب الخمر دفعا للهلكة بالعطش، وغير ذلك من صور الضرورة، وقد ترقى تلك الضرورات إلى الوجوب عند بعض المحققين تحقيقا لسلامة النفس أو العرض أو العقل وما إلى ذلك، وباب الإكراه قريب من باب الضرورات الأخرى، وإن كان بين البابين فوارق جلى بعضها المحققُ الخليلى رحمه الله تعالى فى "تمهيده"[١٢]، ومثاله تجويز قذف العفيف إن خشى المكره على نفسه لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العرض؛ ولأن قذف أى إنسان لا يعادل الردة فضلا عن معادلته القدح فى النبى ﷺ، وقد ثبت جواز ذلك، وكل ذلك يشتمل على محرمات جازت لعظم غاياتها التى تحققها من حفظ النفس والعرض والعقل والمال.

- قوله تعالى مخاطبا المؤمنين بعد معركة بنى النظير﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ** ﴾ (الحشر:٥)، إذ الآية الكريمة أقرت المؤمنين على إتلاف مال سيؤول أمره إليهم، والأصل فى إتلاف المال الحرمة، لكن تتمة الآية "وَلِيُخْزِى الْفَاسِقِينَ" كشفت الغاية وبينت أن لهذه الغاية العظيمة ساغ هذا الإتلاف.
- الرجل الصالح ساغ له خرق السفينة وقتل النفس الزكية بغير نفس لأهمية الغايات التى ينشدها، كما تجلى فى آيات سورة الكهف، وإن كانت أفعاله لا تنسحب على أمتنا، إذ لا يسوغ القتل بتحقق الفساد فضلا عن توقعه إلا للمبررات المحددة شرعا، ولهذا لم يقتل النبى صلوات الله وسلامه عليه المنافقين مع عظم فسادهم، وإن ساغ خرق السفينة عند تحقق سلامة ركابها، على أن ما عند الرجل من العلم لم يتسن لموسى الاطلاع عليه فضلا عن غيره، فالاستدلال بذلك لا يخلو من نظر، وقد يستأنس به.
- أن النبى ﷺ استساغ أن تكشف عورات من كان محتملا للبلوغ من مراهقى بنى قريظة حتى ينفذ فيهم حكم الله حتى كشفت عورة عطية القرظى فقد ذكر قوله: "عرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان منا محتلما أو نبتت عانته قتل فنظروا إلى فلم تكن نبتت عانتى فتركت" وصححه بعض علماء الحديث-إن صح ذلك وفيه صحته نظر- مع أن الأصل فى العورات أن تبقى مصانة بنصوص القرآن الكريم القطعية وبنصوص سنته عليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك من أجل التحقق حتى لا يسفك دم محرم، وحتى لا

يترك من يستحق العقوبة بلا تأديب، ومثل ذلك ختان البالغ إذ يحرم فى الأصل إبداء العورة، ومصلحة الختان فتحت باب هذه الذريعة المحرمة فى الأصل ليتسحيل حكمها إلى الوجوب.

- أن النبى ﷺ "نهى عن الوصال"وعندما رأى أصحابه مصرين عليه واصل بهم حتى تنكشف لهم حكمة النهي، وهذا الاستدلال معتبر عند من يسلم بحرمة الوصال وفيه خلاف بين أهل العلم، وعند من يقول بكراهته فقط قد يعتبر المسألة من قبيل ما أشرنا إليه من تأثير الغاية فى مقدمتها المكروهة حتى يرتفع عنها حكم الكراهة.

وثمة أدلة كثيرة قد تستخرج من الآيات لاسيما على بعض الأقوال، بيد أنا نطوى عنها الذكر صفحا حتى لا يطول البحث.

وهل يمكن أن يستدل لذلك بأدلة اعتبار النية كقول النبى ﷺ: **[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]؟**

ثبت أن النية قد تنقل المشروع من واجب ومندوب ومباح إلى محرم كقول "راعنا" وكـ"بيوع الذرائع" مع قصد الربا، والحيل المذمومة بشتى أنواعها، ولكن هل ثبت عكسه؟ الظاهر أن النية قد تؤثر لكن منافذ تأثيرها قليلة فلا تتعدى كما وقع لأنبياء الله (إبراهيم وموسى ويوسف عليهم الصلاة والسلام)، ولعدم تعديها لا يتأتى الاستدلال بهذا الدليل، ودلائل منع الذرائع أكثر من أدلة فتحها، والدلالة على أثر النية الفاسدة فيها أوضح.

وللفقهاء من كافة المذاهب تطبيقات فى ذلك تربو على الحصر، ومنها تسويغهم النظر إلى العورة للشهادة على الزنا مع توفر شروط الشهادة الأخرى فى الشهود، أما مع عدم توفرها فلا يصح لكن يشهدون مثلا على علو الرجل على المرأة وما شاكل ذلك حتى يؤدبا على سوء صنيعهما، وعندنا فى المذهب تطبيقات متعددة فى ذلك، ولعل من أبرزها وأخطرها إفتاء الإمام أبى عبيدة رحمه الله تعالى بقتل أبى الخطاب إن رفض بيعة أهل الحل والعقد له، وعاد التاريخ نفسه، فأمر الإمام السالمى بقتل الإمام سالم رحمه الله تطبيقا للفتوى ذاتها إن أعرض عن قبول البيعة، واستفادا ذلك من حكم الفاروق رضوان الله عليه على الستة الذين استخلفوا إن لم تتفق كلمتهم، وأدى ذلك إلى فتنة تنشب مخالبها فى أوصال المجتمع، وثم مسائل أخرى دون ذلك كجواز– أو وجوب– الكذب على العدو "أحيانا"، وقيل بجوازه بين الزوجين لتأليف القلوب، وإطلاق القول به فيه نظر، وإتلاف الغنيمة إن تعذر نقلها حتى لا ينتفع بها العدو، وتدمير أسلحة البغاة حسما لمادة الشقاق، بل أفتى العلامة الصلت بن خمس بإحراق بيوت القرامطة فى اعتدائهم على عمان للغاية

السابقة، وما إلى ذلك.

بل قد يقال بأن قواعد الأصول تشير إلى ما تقدم إذ صرح الأصوليون بأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقد لا يتم الواجب إلا بذريعة ممنوعة فى الأصل، ولا يمكن التسليم بذلك لأن الأصوليين لم يصرحوا بأن وصف الوجوب ثابت فى هذه الصورة فى حق من تعذر عليه إتيانه إلا بخوض غمار محرم، إلا فيما دل عليه الدليل ككشف العورة للختان، فوصف الوجوب محل نظر، والأصل عدم وجوب ما توقف على محرم؛ إذ الوجوب لا يحف بالمحرمات.

وقد قال بما يشبه ذلك بعض العلماء المتقدمين كالعلامة الطوفى فى كلامه حول المصلحة، وبالغ فيها بشكل كبير حتى أن بعض كلامه يوهم تقديمها على النص القرآنى والنبوي، وفى ذلك غلو لا يخفى، ونقل بعض كلامه السيد رشيد رضا وأتبعه بما يفيد موافقته له(١٣)، وقد رد عليه بعض أهل العلم كالشيخ البوطى والدكتور الريسوني(١٤).

والتأثير الذى ذكرناه لا يدل على تبرير الوسيلة بالغاية إلا فى أحوال عارضة، ولا تمكن تعديتها للأدلة التى ذكرها الدكتور مخدوم والدكتورة أم نائل وغيرها من الأدلة الكثيرة، إذ بذلك يسوغ الربا من أجل تحقيق المنفعة الاقتصادية، والظلم من أجل تحقيق العدل، وسفك الدماء من أجل الاستقرار، والتلاعب بأحكام الدين بدعوى السعى لتحقيقها، وبث الفساد حتى تتجلى صورة الصلاح، والقرآن لم يسلك هذا المسلك وإنما اتخذ الوسيلة الشرعية فى الغايات الشرعية(١٥)، على أنا إن طبقنا قاعدة سد الذريعة فى هذا الباب منعنا كل ذلك من أول وهلة.

المحور الثاني: ضوابط فتح الذرائع:

وثمة أمور تجب ملاحظتها عند النظر إلى فتح الذرائع:

- أن تكون الغاية معتبرة شرعا؛ فلا يصح أن تكون الغاية مصلحة شخصية أو جماعية لم يأذن الشرع بها أو بنظائرها على أقل تقدير، وأما ما أذن به من المنافع الشخصية كحفظ النفس فقد يمنع الشارع بعض طرقها كقتل الغير حفظا للنفس، والتبرع بالأعضاء عند من يمنع ذلك حتى بعد الموت، وكثيرا ما تعصف الأهواء بأهلها فى اتخاذ وسائل لغايات لا يعترف بها شرعا، وإذا كانت الوسيلة المباحة يمنع اتخاذها لغاية ممنوعة فكيف تجيز تلك الغاية الوسائل المنوعة فى أصلها؟ وقد قيل: "من ابتغى فى التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".
- أن تكون الوسائل قريبة من جنس الوسائل المأذون بها شرعا فلا يستساغ أن يقدم شخص

على وسائل ممنوعة ولم يأذن الشرع حتى بما يقاربها ولو فى بعض الوجوه، فلا يسوغ القصاص بالاغتصاب ممن قتل به، وإن كان نظير فعله، وكان تطبيقه لغاية نبيلة، وثمة فى المسألة قول – هو إلى الشذوذ أقرب– وهو استخدام آلة تقوم مقام الذكر فى الاغتصاب، وهو يخالف عرف الشارع، ولم يثبت له نظير، وقد يلحق بذلك إتلاف مال المعتدى قصاصا – ككسر عصاه إن اعتدى بمثل هذا الفعل وفيه مشروعية القصاص فى ذلك خلاف–، والأقرب أن له وجها فى الشرع لقربه مما أقره القرآن من قطع نخيل بنى النظير.

- أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة فى نظر الشارع، فلا يسوغ التنازل عن محرم لمندوب، ولهذا استدل الفقهاء بذلك للقول بوجوب الختان، إذ يستبعد أن يأمر الشارع بأمر ندب يتعذر تطبيقه إلا بانتهاك محرم، ولا يقصد بكونها أعظم قصر النظر على الحكم المجرد، بل ينظر فى عموم الأدلة التى تدل عليه، ولا يقال بأن الإيمان بالله أعظم من الدعوة إلى الله، فكيف ساغ لإبراهيم أن يقول: "هذا ربي" لأجل الدعوة؟ والجواب بأن إبراهيم حقق معنى الإيمان الحقيقى بدعوته إلى ربه، وإقناع قومه ومَن بعدهم بالحجة التى لا تقبل النقض "هداية بيان"، ولم يهتز إيمان قلبه بل سرعان ما أوضح بلسانه ما يرمى إليه، والقاعدة الأصولية والفقهية تقول: "يرتكب أخف الضررين فى دفع أعظمهما" لا العكس، وهذا لا يمنع ترك الواجب من أجل غيره لدليل خاص كترك الاستماع لخطبة الجمعة – وهو واجب على الصحيح– لتحية المسجد وهى لا ترقى إلى الوجوب.
- أن تؤدى الوسيلة إلى الغاية قطعا أو ظنا غالبا على أقل تقدير، وذلك للتمييز بين المتوقع والمتخيل، إذ لا يسوغ التهاون بأمر أو انتهاك محرم مع عدم التحقق من تحقيق تلك الوسيلة لغايتها، وإذا كانت الوسيلة المباحة فى الأصل يسقط اعتبارها إن لم تفض إلى المقصود فكيف بالممنوعة فى أصلها؟ فإن قيل بأن إبراهيم وموسى عليهما السلام لم يتسن لهما إقناع قومهما بما اتخذاه من وسائل فكيف ساغ ذلك لهما ولم يقاربا القطع؟ قلنا حجية أنبياء الله تعالى حققت بعض غايتها قطعا وهى هداية البيان بالحجة الواضحة، بالإضافة إلى استفادة الأمة فى أدوارها التاريخية من حجتهم القاطعة، وقد يدخل بعض الناس بسببها فى دين الله تعالى، وليست مهمة الداعية الهداية لأنها بيد الله تعالى، وإنما مهمته تكمن فى إقامة الحجة، ومما يؤكد عدم تكليف الدعاة بالهداية قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهو إمام الدعاة: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (القصص:٥٦)، وقال أيضا فى أحوال الذين يدعوهم﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (البقرة:٦)، وإن كان الإقدام على التفريط فى أمر الله تعالى فى جانب الدعوة من أكبر الإشكالات لأنها تفتقر إلى وصل ما أمر الله به أن يوصل لا إلى قطعه، وبيَّن الله سبيل الدعوة إليه وأنها تستضئ بنور القرآن عندما قال جل شأنه ﴿ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (ق: ٤٥)، وعندها تحقق الدعوة غايتها، أما التوسع فى ذلك بإدخال ما دل الدليل على منعه فلا، وإن كنا نقول بأهمية استغلال ما تسنى من وسائل لم تتسن للمتقدمين كالتمثيل بضوابطه، والإنشاد المجرد عن كل محرم، وكما قال الفاروق رضوان الله عليه: "ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله".

- أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة، لأن الأصل اتخاذ الوسيلة الأسهل والأقرب إلى أمر الشرع، وتسقط الوسائل الأخرى، وقد تقدم فى الضرورة القول بأن "الضرورة تقدر بقدرها"، فهنا لا يمكن أن نجتاز الحدود الشرعية المرسومة، إلا إن كان فى الوسيلة الأخرى ضرر فيرتكب أخف الضررين، أو أن فى الوسيلة الأخرى ضعفا أو أن هذه الوسيلة أعمق أثرا كما هو الحال فى حجة إبراهيم وموسى عليهما السلام فقد كانا يملكان خيارا آخر بيد أن تأثيره لا يضاهى الحجتين اللتين أتيا بهما.
- أن لا ينهى الشارع عن الوسيلة حال تحقيقها لغايتها لأمر خارجي، فالتنمص لا غاية له إلا الجمال، وغاية الجمال معتبرة شرعا من حيث الجملة، فالنبى ﷺ يقول: **[إن الله جميل يحب الجمال]** –إن لاحظنا المعنى الحسي، والله أعلم به– لكن هذا لا يشفع للنمص لأن النبى ﷺ نهى عنه حينما قال: **[لعن الله النامصة والمتنمصة]**، وكذا لا يصح الإسبال للزينة ولا لستر حمش الساقين، فـ"كل خلق الله حسن"، وهكذا كل زينة بممنوع كحلق اللحى، إذ لا غاية لها إلا ذلك، وقد نهى عنه، وهكذا لبس الذهب للرجال.
- أن لا تكون الوسيلة موجودة فى عهد النبى ﷺ وأعرض عن استخدامها مع تحقيقها لغايتها بنفس درجة الوسائل الأخرى أو أكثر، لأن ذلك يوهى من أمرها إن كانت مباحة فى الأصل فكيف إن كانت ممنوعة؟ فلا يصح الإقدام عليها.
- أن تكون المصلحة دينية لا دنيوية، إذ لا يصح أن تخترق حجب المحرمات بدعوى الغايات، وهى حظوظ شهوانية لمصالح ذاتية دنيوية إلا فى الضرورات فشأنها آخر،

والأدلة التى ذكرنها تقتصر على مراعاة المصالح الأخروية إلا دليل الضرورات والإكراه، بقى هل المصلحة الدنيوية العامة تنزل منزلة الضرورة الشخصية كما قال بعض فقهاء الحنفية.

- أن يكون هذا الإقدام ممن راض العلوم وارتبط بالأدلة الشرعية حتى تصور غايات الشارع بالوسائل المعتبرة من مسالك العلة وطرق معرفة المقاصد، واستقرأ النصوص، لا من غيره، ومن أشكل عليه شيء فعليه أن يستبصر بنور العالم الرباني، ويجب سد هذا الباب على أصحاب النفوس المريضة الذين تتوق نفسهم لتمييع دين الله تعالى حتى يوافق هوى نفوسهم.

ومع كل ما تقدم لابد من الحذر من خطوات الشيطان لأنه يستدرج بحيل شتى حتى تزل القدم بعد ثبوتها، وما قصة عابد بنى إسرائيل منا ببعيد، نسأل الله السلامة منه ومن كيده.

الخاتمة:

والخلاصة أن الأدلة دلت على فتح بعض الذرائع لكن لذلك حدود لا يسوغ اختراقها، وتعدى حدود الله فيها، ولهذا علينا أن نبصر مواطن أقدمنا قبل الارتماء فى لهيب محرق، ولكن فى الوقت ذاته نراعى حاجات المجتمع الأساسية، فقد تضطر أمة إلى فتح ذريعة لضرورة ملحة أحدقت بها، وإليك بعض النماذج الواقعية:

- تسويغ رسومات ذوات الأرواح لتعليم الصم البكم، لأن لغة الخطاب لا تنفذ إليهم، وهذا فيما تعذر فيه التصوير.
- إبقاء جثة ميت لدارستها وتشريحها إن اقتضته دراسة الطب فى الجامعات.
- نبش المقابر إن اقتضته ضرورة البحث عن جثة مفقود أو التحقق من قرائن تكشف حقيقة قاتله أو أن القاتل بنفسه أخفى جريمته بدفن مقتوله.
- الرسوم المتحركة لتعليم الأطفال المثل العليا والأخلاق الفاضلة وما شابهها، ودفع الحرب الإعلامية التى تشنها بعض وسائل الإعلام الهدامة.

هذا ما حضرنى فى هذه المسألة المهمة فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسى ومن الشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه، وألتمس من أخى القارئ التوجيه والنصح والله الموفق.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) لا يمكن الخلط بين اعتبار العلم بالمقاصد شرطا للاجتهاد، وبين اعتباره الشرط الوحيد للاجتهاد، فالأول قال به جماعة من المحققين كالشاطبي، بينما الآخر تصور هش لا يقوم على ساق.

(٢) يذكر أن نابليون قال: عندما دمر مدينة آمنة: لست واعظا، وإنما مهمتى أن أرفع رايات فرنسا، وقد فعلت ذلك"، فلم يبال بالدماء التى أريقت ولا بالأرواح التى أزهقت، بل يباهى بتحقيقه لغايته مهما كانت وسيلتها.

(٣) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل فى الشريعة الإسلامية (دار اشبيليا، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)، ص٢٩٤،،أم نائل، نظرية الوسائل فى الشريعة الإسلامية (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٢٠٠٣)، لم تطبع بعد، ص٣١٧.

(٤) الإمام القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، ج٣ ص٤٣٦.

(٥) العلامة ابن السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩١م)، ج١ ص١٣٥، الأصولى الزركشي، البحر المحيط (دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م)، ج٦ ص٨٥.

(٦) القرافي، الفروق، ج٢ ص٦٠.

(٧) السلمي، عياض بن نامي، مقاصد الشريعة (المكتبة الشاملة)، ١٣٨.

(٨) العلامة ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، ج٣ ص٣٤٠.

(٩) المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان (سلطنة عمان: وزارة التراث القومى والثقافة، د.ط، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م)، ج١ ص٢٨٣-٢٨٤.

(١٠) ينظر فى توضيح هذا الوجه: سيدى الوالد الخليلي، أحمد بن حمد، الحق الدامغ، (مسقط: مطابع النهضة، ١٤٠٩هـ)، ص٣٤

(١١) ينظر: القطب، محمد بن يوسف إطفيش، شامل الأصل والفرع، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومى والثقافة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، ج١ ص١١.١٣٣

(١٢) ينظر: المحقق الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، ج٢ ص٢٦٠.

(١٣) السيد رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٥ ص١٧٢-١٧٣.

(١٤) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٨٢، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٢٨٧.

(١٥) باستثناء الحالات القليلة التى تقدم ذكر بعضها.

مراجع البحث:

• الأصولى الزركشي، البحر المحيط (دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، ط٢، ١٤١٣هـ

١٩٩٢م).

- أم نائل، نظرية الوسائل فى الشريعة الإسلامية (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٢٠٠٣)، لم تطبع بعد.
- الإمام القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلميــة، ١٤١٨هــــ ١٩٩٨م).
- البوطي، محمد، ضوابط المصلحة.
- الخليلي، أحمد بن حمد، الحق الدامغ، (مسقط: مطابع النهضة، ١٤٠٩هــ).
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي.
- السلمي، عياض بن نامي، مقاصد الشريعة (المكتبة الشاملة).
- السيد رشيد رضا، تفسير المنار.
- العلامة ابن السبكي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هــ ١٩٩١م).
- العلامة ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٤٢٥هــ ٢٠٠٤م).
- القطب، محمد بن يوسف اطفيش، شامل الأصل والفرع، (سلطنة عمان: وزارة التــراث القــومى والثقافــة، ١٤٠٤هــ ١٩٨٤م).
- المحقق الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان (سلطنة عمان: وزارة التراث القومى والثقافــة، د.ط، ١٤٠٧هــ١٩٨٦م).
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل فى الشــريعة الإســلامية (دار اشــبيليا، ط١، ١٤٢٠هــــ ١٩٩٩م).